

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

SPLOS

Distr.
GENERAL

اجتماع الدول الأطراف

SPLOS/3
28 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاجتماع الخاص للدول الأطراف

نيويورك، ٢١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

تقرير اجتماع الدول الأطراف (أعدته الأمانة العامة)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١ - ٧	أولا - مقدمة
٢	١	ألف - عقد الاجتماع
٢	٢ - ٣	باء - افتتاح الاجتماع
٢	٤ - ٦	جيم - الحضور
٣	٧	دال - الوثائق
٣	٨ - ١٤	ثانيا - تصريح الأعمال
٤	٩ - ١٠	ألف - انتخاب أعضاء المكتب
٤	١١ - ١٣	باء - النظام الداخلي
٦	١٤	جيم - بيان ألقى نيابة عن الأمين العام
٦	١٥	ثالثا - إقرار جدول الأعمال
٦	١٦	رابعا - المقررات التي اتخذها الاجتماع
٦	١٦	تنظيم الأعمال مستقبلا
٧	١٧	خامسا - الاختتام
٧	١٧	عقد الاجتماع التالي

أولا - مقدمة

ألف - عقد الاجتماع

١ - عُقد الاجتماع الخاص الأول للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (يشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية، ووفقا لتوصية اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار ولل محكمة الدولية لقانون البحار (انظر الوثيقة LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرة ٤٣). وعملا بذلك، وجه الأمين العام للأمم المتحدة دعوات للاشتراك في الاجتماع إلى جميع الدول الأطراف أو التي ستصبح أطرافا في الاتفاقية بحلول تاريخ الاجتماع المقترح وهو ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ووجهت إلى دول أخرى، وإلى المنظمات الدولية المشار إليها في المرفق التاسع للاتفاقية، وإلى الكيانات المشار إليها في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية، دعوات للاشتراك بصفة مراقبين، وفقا للمقررات والقواعد التي يعتمد عليها اجتماع الدول الأطراف، مع وضع الرغبة في تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية، وكذلك أحكام المادتين ٢ و ٣ في المرفق السادس للاتفاقية في الاعتبار.

باء - افتتاح الاجتماع

٢ - عُقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لمعالجة مسائل تنظيمية تتصل بالمحكمة الدولية لقانون البحار، وتتعلق بصفة خاصة بتأجيل أول انتخاب لأعضاء المحكمة مرة واحدة.

٣ - وافتتح الاجتماع السيد هانز كوريل، المستشار القانوني للأمانة العامة للأمم المتحدة، نيابة عن الأمين العام.

جيم - الحضور

٤ - حضر الاجتماع ممثلو الدول الأطراف التالية: استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أيسلندا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بوتسوانا، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الرأس الأخضر، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، عمان، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، مالطة، مالي، مصر، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، نيجيريا، هندوراس، اليمن، يوغوسلافيا^(١).

٥ - واشتركت في الاجتماع، بصفة مراقبين، الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، اسبانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية،

الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فنزويلا، فنلندا، كولومبيا، لختنشتاين، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦ - واشتركت عدة كيانات أخرى بصفة مراقبين:

١٠ كانت المنظمة الدولية الممثلة المشار إليها في المرفق التاسع للاتفاقية هي الجماعة الاقتصادية الأوروبية؛

١١ كانت الوكالات المتخصصة الممثلة هي منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛

١٢ كانت هيئتا الأمم المتحدة الممثلتان هما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة الأمم المتحدة؛

١٣ كانت المنظمتان الحكوميتان الدوليتان الممثلتان هما اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ومنظمة الوحدة الافريقية؛

١٤ كانت المنظمة غير الحكومية الممثلة هي لجنة دراسة تنظيم السلام.

دال - الوثائق

١٥ - بالإضافة إلى جدول الأعمال المؤقت والنظام الداخلي المؤقت الواردين في الوثيقتين SPLOS/1 و SPLOS/2 على التوالي، كان معروضا على الاجتماع التقرير النهائي المؤقت الموحد للجنة التحضيرية المعد بموجب الفقرة ١٠ من القرار الأول المتضمن توصيات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار (الوثيقة LOS/PCN/130، المجلد الأول، الفصل الخامس. وكان معروضا أيضا قائمة المحتويات المقترحة للفصل السادس (لم يصدر بعد) (LOS/PCN/130/Add.1)). وكان معروضا أيضا إضافات للتقرير النهائي المؤقت (الوثائق LOS/PCN/SCN.4/WP.16 والإضافات Add.1 إلى Add.10).

ثانيا - تصريف الأعمال

١٦ - رحّب المستشار القانوني للأمانة العامة للأمم المتحدة بالمشاركين نيابة عن الأمين العام. وبعد ذلك، وبنداء الأسماء، قرر توفر نصاب قانوني قوامه أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ٣٤ دولة من بين

الـ ٦٧ دولة الأطراف في الاتفاقية. وترد في الوثيقة SPLOS/INF/1 قائمة بممثلي الدول الأطراف والكيانات الأخرى المشتركة في الاجتماع.

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

- ٩ - وشرع الاجتماع في انتخاب رئيسه وانتخب بالتزكية السيد ساتيا ن. ناندان (فيجي) رئيساً له.
- ١٠ - وقرر الاجتماع إرجاء النظر في انتخاب أعضاء المكتب الآخرين. وقرر أيضاً أن يكون هناك، بالإضافة إلى الرئيس، أربعة نواب للرئيس، واحد من كل مجموعة جغرافية تعترف بها الأمم المتحدة، فيما عدا المجموعة التي ينتمي إليها الرئيس.

باء - النظام الداخلي

- ١١ - قرر الاجتماع أن يطبق بصورة مؤقتة النظام الداخلي المؤقت الوارد في الوثيقة SPLOS/2، والذي يتبع القواعد المنطبقة عموماً على المؤتمرات والاجتماعات المعقودة تحت إشراف الأمم المتحدة. وقرر الاجتماع تعديل مشاريع مواد محددة، وبخاصة تلك المواد المتصلة بالمراقبين (المادة ١٥)، والانتخاب (المادة ٢٢)، والاتفاق العام (المادة ٦١).

- ١٢ - وفيما يلي المواد المعدلة، على النحو الذي اعتمدته اجتماع الدول الأطراف:

"المادة ١٥:

المراقبون

- ١" - للمراقبين المشار إليهم في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية أن يشتركوا في الاجتماع بصفة مراقبين.

- ٢" - للفئات التالية أن تشترك في اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقبين وفقاً لما يقرره الاجتماع:

(أ) الدول التي وقعت على الاتفاقية؛

(ب) المنظمات الدولية المشار إليها في المرفق التاسع من الاتفاقية؛

(ج) الكيانات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية؛

(د) المراقبون المشار إليهم في المادة ٢ من النظام الداخلي للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار؛

(هـ) الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تدعى إلى الاجتماع؛

(و) المنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي تتصل ميادين اختصاصها بقانون البحار، والتي دعيت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وشاركت فيه، وذلك بناء على طلب اجتماع الدول الأطراف وموافقته في كل حالة من الحالات.

٣" - لممثلي المراقبين المشار إليهم في الفقرة ١ والفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ٢ من هذه المادة أن يشتركوا رهنا بأحكام هذا النظام، في مداولات الاجتماع دون أن يكون لهم حق الاشتراك في اتخاذ القرارات.

٤" - توزع الأمانة على الاجتماع البيانات الكتابية المقدمة من المراقبين.

٥" - للمراقبين المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) من الفقرة ٢ من هذه المادة أن يسموا ممثلين يحضرون الجلسات العامة للاجتماع، ولهم، بناء على دعوة من الرئيس ورهنا بموافقة الاجتماع، أن يدلوا ببيانات شفوية وأن يقدموا بيانات كتابية عن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتهم.

"المادة ٢٢:

الانتخاب

"ينتخب الاجتماع من بين ممثلي الدول المشتركة في الاجتماع أعضاء المكتب التاليين: رئيس وأربعة نواب للرئيس، واحد من كل منطقة، عدا المنطقة التي ينتمي إليها الرئيس. ويقرر الاجتماع فترة ولايتهم" (٢).

"المادة ٦١:

الاتفاق العام

"ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك، وبصفة خاصة دون المساس بأحكام المادتين ١٥٥ و ٣١٢ من الاتفاقية، تسري الأحكام التالية على عملية اتخاذ القرارات:

(أ) يصرف الاجتماع أعماله على أساس الاتفاق العام؛

(ب) ليس للاجتماع أن يشرع في التصويت وفقا للمادة ٦٤ إلا بعد استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى اتفاق عام؛

(ج) تكون القرارات المتخذة بشأن تأجيل انتخاب أعضاء المحكمة مرة واحدة، وفقا للمادة ٤ من المرفق السادس للاتفاقية، بتوافق الآراء".

١٣ - واستنادا إلى قرار السماح للمراقبين بالاشتراك في جلسات الاجتماع، وفقا للمادة ١٥ بصيغتها المعدلة، دعيت الدول والكيانات المشار إليها في تلك المادة إلى الاشتراك في الجلسة.

جيم - بيان ألقى نيابة عن الأمين العام

١٤ - ألقى المستشار القانوني بيانا بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة (انظر المرفق الأول).

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

١٥ - نظر الاجتماع في جدول أعماله المؤقت الوارد في الوثيقة SPLOS/1، وقرر عدم تناول البنود ٥ و ٦ و ٩ منه في الوقت الحاضر. وعلى ذلك الأساس، أقر الاجتماع جدول الأعمال المؤقت.

رابعا - المقررات التي اتخذها الاجتماع

تنظيم الأعمال مستقبلا

١٦ - بناء على توصية اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار، الواردة في بيان رئيس اللجنة (الوثيقة LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرة ٤٣)، قرر الاجتماع:

(أ) مع مراعاة توصيات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، أن يؤجل الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة. ويحدد موعد هذا الانتخاب الأول لجميع الأعضاء الـ ٢١ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. ويكون التأجيل لمرة واحدة؛

(ب) أن يفتح باب الترشيحات في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وللدولة التي هي في سبيل أن تصبح طرفاً في الاتفاقية أن تسمي مرشحين. وتظل تلك الترشيحات مؤقتة، ولا تدرج في القائمة التي يعممها الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة ٤ (٢) من المرفق السادس، إلى أن تودع الدولة المعنية صكوك تصديقها أو انضمامها قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

(ج) أن يغلق باب الترشيحات في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

(د) أن يعمم الأمين العام قائمة المرشحين في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

(هـ) رهنا بالمقررات سالفه الذكر، تنطبق جميع الإجراءات المتصلة بانتخاب أعضاء المحكمة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

(و) ألا تدخل أي تغييرات على هذا الجدول الزمني ما لم توافق الدول الأطراف على ذلك بتوافق الآراء؛

(ز) الموافقة على توصية اللجنة التحضيرية الواردة في الوثيقة LOS/PCN/L.115/Rev.1،
الفقرة ٤٣ (د).

خامساً - الاختتام

عقد الاجتماع التالي

١٧ - قرر الاجتماع أن يعود إلى الانعقاد في نيويورك لمدة أسبوع واحد في الفترة ما بين ١٥ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، على أن يبلغ الأمين العام بالمواعيد عند تحديدها. وسينظر الاجتماع عندئذ في البند ٩ وغيره من البنود المتعلقة من جدول الأعمال المؤقت، SPLOS/1. ووفقاً لذلك المقرر، سينعقد الاجتماع في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥. وقد أبلغ الاجتماع بأن من الممكن توفير تسهيلات لاجتماع آخر للدول الأطراف في نيويورك في الفترة ما بين ٢١ و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، إذا ما تقرر ذلك.

الحواشي

(١) سَجَل الحضور على أساس نداء بالأسماء عند بدء الاجتماع في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وعلى أساس وثائق التفويض المقدمة إلى الأمانة العامة.

(٢) سيتعين إحداث تغييرات تبعية على المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١، فيما يتعلق بالإشارة إلى "المكتب" في المواد (الوثيقة SPLOS/2).

المرفق الأول

بيان ألقاه المستشار القانوني نيابة عن الأمين العام

كما ذكرت من قبل عندما انعقد اجتماع الدول الأطراف قبل لحظات، فقد دعا الأمين العام إلى عقد هذا الاجتماع وفقا لتوصيات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار، وأيضا وفقا للمادة ٣١٩ من الاتفاقية.

وقد دعيت إلى الاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية.

ودعيت أيضا دول أخرى لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها، ودعيت كيانات أخرى إلى الاشتراك بصفة مراقبين وفقا لما يقرره اجتماع الدول الأطراف. وقد وجّهت هذه الدعوات تمشيا مع روح توصية اللجنة التحضيرية وقصدها، رهنا بما يقرره اجتماع الدول الأطراف. وقبل لحظات قليلة، قررت الدول الأطراف دعوة المراقبين إلى الاشتراك.

ويسعدني أن أذكر أن الاجتماع قد انتخب رئيسه الآن، وأود أن أتقدم إليكم بالتهنئة، سيدي الرئيس.

هذه مناسبة تاريخية ذلك أنها أول اجتماع للدول الأطراف يتشكل بصورة صحيحة وفقا للاتفاقية. ويتسم الاجتماع بأهمية خاصة، حيث أنه يجمع بين الدول الأطراف في الاتفاقية في هذا المكان لأول مرة منذ بدء سريان الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وفي ذلك التاريخ، ووفقا لشروط الاتفاقية، انعقدت في كينغستون دورة لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار للاحتفال بتلك المناسبة. ووجه الأمين العام كلمة إلى ذلك الاجتماع، قال فيها:

"إن الحلم بوجود قانون شامل للمحيطات حلم قديم. وكان تحويل هذا الحلم إلى واقع واحدا من أعظم منجزات هذا القرن. وهو واحد من الإسهامات الحاسمة لحقبتنا. وسيكون واحدا من أكثر تركائنا بقاء ودواما.

"إن الاتفاقية تقيم علاقة جديدة وأكثر عدلا فيما بين الدول. وهي تنشئ للدول الساحلية مناطق محددة للسيادة والولاية. وهي تضع أحكاما لأعالي البحار. وهي تضع حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق بالملاحة. وهي تكفل حماية البيئة البحرية، وإجراء البحوث البحرية.

"وتوفر الاتفاقية، في الوقت ذاته، إطارا قانونيا لتنمية الموارد البحرية. وهي تنشئ نظاما جديدا للتعيين في أعماق قاع البحار. وهي تعالج الشواغل المتصلة بحدود الجرف القاري. وهي تعترف بحقوق الدول في الموارد وولايتها عليها، وإن كانت تعترف أيضا بحقوق والتزامات الدول

التي تسعى إلى استغلال تلك الموارد. وتوفر الاتفاقية إجراءات مفصلة لتسوية المنازعات بصورة جبرية وملزمة.

"إن اتفاقية قانون البحار تبين ما يمكن تحقيقه عندما يكون الدعم المتبادل والاحترام المتبادل أساسا للعلاقات فيما بين الدول. فالنظام المنشأ والآليات الموضوعة لحل المنازعات تمثل إسهاما هاما في منع الصراعات وتعزيز السلم والأمن الدوليين".

والمحكمة الدولية لقانون البحار عنصر محوري في ذلك النظام، من حيث توفير التسوية الجبرية للمنازعات. وأنتم تجتمعون هنا لاتخاذ خطوات عملية فيما يتعلق بتنظيم المحكمة.

ومن يُمَن طالع المحكمة، والاتفاقية بكليتها، أن الدول الأطراف قد شرعت على الفور في عملها، وقررت، ضمن جملة أمور، أن تُشارك في مداولاتها الدول والكيانات الأخرى التي لم تصبح بعد من الدول الأطراف.

ومما يدعو للإعجاب أيضا أن يقرر الاجتماع في مثل هذا الوقت القصير أن يسلك سبيل توافق الآراء في اتخاذ القرارات، حيثما كان ذلك ممكنا.

وأود أن أُنقل إلى الاجتماع التزام الأمين العام والتزام الأمم المتحدة بعمل كل ما يلزم لتيسير وضمان تطبيق الاتفاقية بصورة عادلة ومتسقة ومتماسكة.

وأكرر الإعراب عما أبداه الأمين العام من مشاعر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وأهنيئكم على المظهر التاريخي للتعاون الدولي الذي أبدىتموه في أعمالكم.

— — — — —